[261] أبواب عقد النكاح وأولياء العقد 1 - باب اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الاخرس والاعجم. (255775) 1 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في حديث خلق حواء وتزويج آدم بها إن ا عزوجل قال له: اخطبها إلى، فقال: يا رب فاني أخطبها إليك - إلى أن قال: - فقال ا عزوجل: قد شئت ذلك وقد زوجتكها (1) فضمها إليك. (25576) 2 - قال: ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) ابنة المأمون خطب لنفسه فقال: (الحمد متمم النعم) - إلى أن قال: - وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض ا، ثم ذكر قدر المهر وقال: زوجتني يا أمير المؤمنين ؟ قال: بلى، قال: قبلت ورضيت. ورواه المفيد في (الارشاد) (1) وجماعة من علمائنا نحوه (2). _____ ابواب عقد النكاح واولياء العقد الباب 1 فيه 10 احاديث (1) الفقيه 3: 239 / 1133، واورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من ابواب مقدمات النكاح. (1) علق المصنف هنا ما نصه: (اقول: مثل هذه الصيغة مذكور في القرآن في قوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) [سورة الاحزاب الآية 37] (منه). (2) الفقيه 3: 252 / 1199. (1) الارشاد: 321. (2) مناقب ابن شهر آشوب 4: 382، كشف الغمة 2: 356، اعلام الورى: 352. (*)
